ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.396 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقبين رقمي 1 و 2 ومد شطر من القناة التي ستربط الثقبين بالخزان الشمالي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء بفاس لتزويد مدينة فاس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1941

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.405 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي علي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس ـ المنزه..... 1941

صفحة

مرسوم رقم 2.02.406 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 28 الممتدة من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة والشاون وعين الدفالي فيما بين ن ك 846 + 13 و 541 + 15 بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1942

مدينة الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.415 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد عبده بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1943

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.432 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 32 الرابطة بين أكادير والمنكوب عند النقطة الكيلومترية 000+591 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية..... 1943

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.02.412 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني يخلف بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض..... 1944

إقليم الناضور. ـ تحديد الغابة المخزنية «تزطوطين».

مرسوم رقم 2.02.451 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تزطوطين» بقسمي «جبل حمزة وجبل اوجيل» الواقعين بتراب جماعة تزطوطين بقيادة بني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور..... 1944

إقليم الخميسات. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت ميمون.

قرار لوزير الداخلية رقم 799.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت ميمون..... 1946

صفحة

مكتب «العزوزي» . ـ منح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 846.02 صادر في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بمنح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي لمكتب «العزوزي»..... 1946

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-475 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).. 1949

قرار رقم 2002-476 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).. 1953

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.396 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقبين رقمي 1 و 2 ومد شطر من القناة التي ستربط الثقبين بالخزان الشمالي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء بفاس لتزويد مدينة فاس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة الحضرية لزواغة من 10 يونيو إلى 10 أغسطس 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقبين رقمي 1 و 2 ومد شطر من القناة التي ستربط الثقبين بالخزان الشمالي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء بفاس لتزويد مدينة فاس بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتها
5 مكرر	غير محفظة	شامي عبد الجليل بن محمد، 15 تجزئة موح، ممر الكرستياني م ج فاس، بالنيابة عن بردية محمد وأخيه.	أ س 48 95

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.405 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي علي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة المغاصيين بدائرة زرهون من 28 يونيو إلى 28 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي علي بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مساحتها	
		الاسم	المستغل	أ	س
1	غير محفظة	ورثة الحاج التهامي بن صالح.	جماعة المقاصيين	23	3
2	كذلك	العايدي محمد بن أحمد.	كذلك	19	29
3	كذلك	العايدي سلام.	كذلك	18	83
4	كذلك	العايدي زبيدة والعايدي هنية.	كذلك	3	61
5	كذلك	العايدي سلام.	كذلك	7	95
6	كذلك	عبد الله كمالي بنمحمد.	كذلك	5	41
7	كذلك	العايدي محمد بن قدور.	كذلك	9	18
7 مكرر	كذلك	كذلك	كذلك	9	63

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.406 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 28 الممتدة من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة والشاون وعين الدفالي فيما بين ن ك 846 + 13 و 541 + 15 بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر فيما بين 25 يونيو و 25 أغسطس 1997 بمكاتب جماعة كرمة بن سالم بعمالة مكناس المنزه بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 28 الممتدة من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة وعين الدفالي والشاون فيما بين ن ك 846 + 13 و 541 + 15 بعمالة مكناس ـ المنزه بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	الحصة العائدة للأحباس (بالمتر المربع)
3	غير محفظ	الأحباس بحصة 50 %	220	110
4	كذلك	الأحباس بحصة 100 %	620	620
10	كذلك	الأحباس بحصة 50 %	2.570	1.285
12	كذلك	الأحباس (صهريج الباراني) بحصة 50 %	2.240	1.120
13	كذلك	الأحباس بحصة 100 %	2.500	2.500
16	كذلك	الأحباس بحصة 130 م2	2.530	130
18	كذلك	الأحباس بحصة 50 %	1.400	700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.415 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد عبده بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 مارس إلى 23 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد عبده بمدينة الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	بيان الملك	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «البوعنانية» موضوع الرسم العقاري رقم 8940/ رل (جزء)	(بالمتر المربع) 4760	السادة : - بوديس العربي، الساكن بزنقة مولاي سليمان، إقامة المنصور، الطابق الثالث، رقم 8، الرباط. - محمد لكريش، الساكن بزنقة بني وراين، رقم 41، الرباط. * أصحاب الحقوق - إدارة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن على كافة الحقوق المشاعة التي يملكها السيد محمد لكريش. - بنك الوفاء بصفته مستفيدا من رهن على كافة الملك، عنوانه بشارع محمد الخامس، رقم 99 ، الخميسات.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.432 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 32 الرابطة بين أكادير والمنكوب عند النقطة الكيلومترية 000+591 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية كلميمة فيما بين 10 أبريل و 10 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 32 الرابطة بين أكادير والمنكوب عند النقطة الكيلومترية 000+591 بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة بولعساس أحمد بن محمد : بولعساس علي ؛ بولعساس فاطمة ؛ بولعساس محمد ؛ بولعساس يامنة ؛ بولعساس لحسن ؛ بولعساس إبراهيم ؛ بولعساس الحسين ؛ بولعساس الحو ؛ بولعساس عائشة ؛ بولعساس فاطمة، الساكنون بكلميمة المركز.	(بالمتر المربع) 466,92

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.412 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني يخلف بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ما بين 29 مارس و 31 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث اعدادية بجماعة بني يخلف بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 8960/720 في قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 2186 م^2 يفترض أنها على ملك السيدة فاطنة ناصري بنت العياشي والسيد خدر جنان الصغير بن بوزكارن الساكنين بدوار أولاد لحسن، جماعة بني يخلف بإقليم بنسليمان.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.451 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تزطوطين» بقسمي «جبل حمزة وجبل اوجيل» الواقعين بتراب جماعة تزطوطين بقيادة بني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 من ربيع الأول 1423 (24 ماي 2002) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «تزطوطين» بقسمي «جبل حمزة وجبل اوجيل» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «تزطوطين» بقسمي «جبل حمزة وجبل اوجيل» بإقليم الناضور والبالغة مساحتهما الإجمالية 2.100 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 5 سبتمبر 2002 من المكان المسمى «ضريح سيدي موسى عند النصب الغابوي رقم 1» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 5 سبتمبر 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «تزطوطين» بقسمي «جبل حمزة وجبل اوجيل» الواقعين بتراب جماعة تزطوطين بقيادة بني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «تزطوطين» بقسمي «جبل حمزة وجبل اوجيل» الواقعين بتراب جماعة تزطوطين بقيادة بني بويحيي بدائرة لوطا بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطعة المحصورة :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «تزطوطين» قسم «جبل حمزة»	1.720 هـ	شمالا : دواري أولاد يحيى وأولاد بوبكر من النصب الغابوي رقم 62 إلى النصب الغابوي رقم 156. شرقا : دوار اوشيخين من النصب الغابوي رقم 156 إلى النصب الغابوي رقم 183. جنوبا : بلاد مركل جمل من النصب الغابوي رقم 183 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا : دواري أولاد ابراهيم بن علي، امنوشن من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 62.	قبيلة امطالسا دواوير : - أولاد ابراهيم، ابلغاشن، امنوشن، اصلحيون. قبيلة بني بوحيي دواوير : - ايت اطو، مومن ارشيدن، اولاد زباير.	A
قسم «جبل اوجيل»	380 هـ	شمالا : دوار لهبارة من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 42. شرقا : دوار امنوشن من النصب الغابوي رقم 42 إلى النصب الغابوي رقم 70. جنوبا : احموشن من النصب الغابوي رقم 70 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا : واد اغان من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 9.	قبيلة امطالسا دواوير : - أولاد ابراهيم بن علي، لهبارة، ازروالن، اعسوتن، أولاد يحيى.	لا شيء
المجموع :	2.100 هـ			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما إلا قطعة محصورة واحدة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ضريح سيدي موسى عند النصب الغابوي رقم 1» يوم 5 سبتمبر 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الداخلية رقم 799.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت ميمون.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت ميمون (المخطط رقم 10721 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 474.82 الصادر في 7 أبريل 1982 بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت ميمون (المخطط رقم 10721).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم الخميسات بإقرارمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة آيت ميمون

عامل إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت ميمون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2002 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 نوفمبر إلى غاية 25 ديسمبر 2001 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة آيت ميمون (المخطط رقم 10721 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الخميسات الصادر في 29 يناير 1982 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة آيت ميمون (المخطط رقم 10721).

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 846.02 صادر في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بمنح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي لمكتب «العزوزي».

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي :

وعلى طلب الرخصة الذي قدمه مكتب «العزوزي»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمكتب «العزوزي» الكائن مقره الأساسي بشارع عبد الكريم بن جلون، رقم 2، العمارة 12، فاس (v.n) باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلق بمجال التقاط صور جوية وفقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة التالية :

PIPERAZTEC PA 23 - 250 المسجلة تحت رمز CN - TKZ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بمكتب «العزوزي» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن يسوي مكتب « العزوزي» وضعيته المتعلقة بمنح الشهادة التقنية للاستغلال داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ولهذا الغرض، يجب أن يقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول الاستحقاقات للحصول على الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 4

على المكتب أن يبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من مجموع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرة الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بهذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 8

يخضع المكتب للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تلفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن يشعر مكتب «العزوزي» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن يقدم مكتب «العزوزي» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من 15 ماي إلى 31 ديسمبر 2002.

- ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفر المكتب على الشروط المطلوبة ولاسيما المتعلقة منها بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال ؛
- يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-475 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02-06 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 يونيو 2002، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 3 و 9 و 12 و 37 و 58 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تتميمه وتغييره، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يُسند في فصله 37 إلى قانون تنظيمي بيان عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 8 مارس 2002 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 25 من نفس الشهر ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تتضمن الأولى الأحكام المغيرة والمتممة للقانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وتحدد الثانية شروط تطبيق هذه الأحكام مع إشارة خاصة لوضع الفقرة الثانية من المادة 11 المعدلة ؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تتضمن عدة مواد فرعية متعلقة بالأحكام المعدلة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه والخاصة بنمط الاقتراع وإحداث الدوائر الانتخابية (المادتين 1 و 2) وبشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي (المواد 5 و 7 و 10 و 11 في فقرتها الثانية) وبالتصريحات بالترشيح والحملة الانتخابية (المواد 20 و 21 في فقرتها الأولى و 22 إلى 25 و 26 في فقرتها الثالثة و 27 و 29 في الفقرتين الثانية والثالثة و 31) وبتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها (المواد 36 و 38 في فقرتها الأولى و 40 و 52 و 56 إلى 58 و 60) وبأوراق ومكاتب وعمليات التصويت (المواد 65 و 67 إلى 71) وبفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج (المواد 72 إلى 74 و 76 في فقرتها الثالثة و 77 في فقرتها الأخيرة و 78 إلى 80) وبالمنازعات الانتخابية (المواد 81 و 82 و 84)، وهي أحكام تدخل كلها في المجال المحدد للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 37 من الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بتغيير نمط الاقتراع وإحداث الدوائر الانتخابية :

المادتين 1 و 2

حيث إن أحكام المادتين 1 و 2 المعدلتين تنص، من جهة، على أن انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي يبلغ عددهم 325 يتم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وأنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وليس في هذه المقتضيات ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن الأحكام السالفة الذكر تتضمن، من جهة أخرى، أن جزءا من أعضاء مجلس النواب (295 عضوا) ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية التي يحدثها مرسوم ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل واحدة منها، وأن الجزء المتبقى (30 عضوا) ينتخب في نطاق دائرة انتخابية وطنية أحدثها القانون التنظيمي وحدد عدد المقاعد المخصص لها، وهي أحكام ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة مراعاة وحدة الانتخابات وإخضاعها في جميع الدوائر، المحدودة منها أو الوطنية، لنفس القواعد القانونية في مجالات الترشيح والتصويت والميادين الأخرى الموكول بيانها لهذا القانون التنظيمي والمحددة وفق ما ينص عليه الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن الأحكام المتعلقة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي :

المواد 5 و 7 و 10 و 11 : الفقرة الثانية

حيث إن المادة 5 المعدلة تتضمن فقرة ثالثة مضافة تنص أحكامها على حالة جديدة من انعدام الأهلية للترشح تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ كيفما كانت مدتها من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 إلى 59 المعدلة مع مراعاة أحكام المادة 60 من نفس القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

وحيث إن المواد 56 إلى 60 المشار إليها سابقا تتعلق بتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، وأن أحكامها تجرم الأفعال التي تهدف إلى التأثير في إرادة الناخبين عن طريق بذل المال أو تقديم الهدايا أو الوعود أو وسائل أخرى، وأن نوعية هذه الجرائم تشكل الأساس الذي ينبني عليه المانع الجديد للترشح المنصوص عليه في أحكام المادة 5 المعدلة ؛

وحيث إن المادة 7 المعدلة تتضمن هي الأخرى فقرة إضافية تنص أحكامها على أن رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيري شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها لا يؤهلون للترشح للانتخابات في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع ؛

وحيث إن الأحكام السابقة استثنت من التأهيل للترشح للانتخابات في دوائر انتخابية محددة الأشخاص الذين يكتسبون بصفة موضوعية وعن طريق مزاولة مهام عليا داخل جهاز الدولة أو في شركات تحتل فيها الدولة مكانة لا يستهان بها، نفوذا من شأنه أن يؤثر في إرادة الناخبين ويمس بصدق الاقتراع ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 11 المعدلة تضمنت تغييرا لمقتضياتها السابقة يتمثل في تخفيض عدد الرئاسات المرخص جمع مزاولتها مع العضوية في مجلس النواب إلى رئاسة واحدة لجماعة محلية أو لمجموعة حضرية أو لغرفة مهنية ؛

وحيث إن أحكام المواد 5 و 7 و 11 المشار إليها سابقا ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن المادة 10 المعدلة تضمنت، تطبيقا لما تنص عليه أحكام فقرتها الأولى من أنه يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين، فقرة ثانية جديدة تنص مقتضياتها على أن كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه، وأن هذه الاستقالة تقدم إلى رئيس مجلس النواب ؛

وحيث إنه يتضح من تحليل أحكام المادة 10 المذكورة الواردة في الباب الثالث الخاص بحالات التنافي وجود تناقض بين ما تضمنته أحكام فقرتها الأولى من تنصيص على التنافي بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين وبين ما نصت عليه مقتضيات فقرتها الثانية من إجراءات تطبيقية تم اعتمادها لتفادي جمع العضوية في كل من مجلسي البرلمان، ذلك أن الإقرار بالتنافي بين انتداب نيابي ومهمة انتخابية أخرى، لا يترتب عنه منع الشخص الحاصل على الانتداب من الترشح للانتخاب الجديد، بل إن هذا الإقرار لا يشكل سوى مانع قانوني يحول، في حالة فوز المعني بالأمر في الانتخاب، دون الاحتفاظ بالانتداب النيابي إضافة إلى المهمة الانتخابية الجديدة المتنافية مع هذا الانتداب ؛

وحيث، تبعا لذلك، إن ما نصت عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 المعدلة من أن كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من المجلس الذي ينتمي إليه، يعد تحويلا عمليا لحالة التنافي إلى مانع للترشح، وأن هذا المزج الخاطئ بين مفهومي التنافي وانعدام الأهلية للترشح، فضلا عن أنه يتناقض مع ما ورد في باقي مواد الباب الثالث من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه من تصور قانوني مضبوط للإجراءات الواجب اتخاذها في حالة التنافي، فإنه غير مطابق لما تنص عليه أحكام الفصل 37 من الدستور من أن قانونا تنظيميا يبين أحوال التنافي وشروط القابلية للانتخاب ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالترشيح والحملة الانتخابية :

المواد 20 و 21 : الفقرة الأولى و 22 إلى 25 و 26 : الفقرة الثالثة و 27 و 29 : الفقرتين الثانية والثالثة

حيث إن المادة 20، باستثناء فقرتها الأخيرة، تتضمن بجانب الأحكام التي ترمي إلى مواءمة الشروط المطلوب توفرها في عملية إيداع الترشيح مع نمط الاقتراع باللائحة والدائرة الانتخابية الوطنية المحدثة، مقتضيات جديدة تنص على أن لوائح المرشحين يجب أن تتضمن بيان الانتماء السياسي لأصحابها وأن تكون مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر وبنسخة من الاستقالة من مجلس المستشارين إذا كان الأمر يتعلق بعضو من هذا المجلس يرغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب ؛

وحيث إنه قد يفهم من أحكام المادة 20 المشار إليها أعلاه اشتراط الانتماء السياسي للمرشح، وهو ما سوف يتعارض مع مقتضيات الفصل 9 من الدستور الذي يضمن للمواطنين حرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم، ومع أحكام الفصل 12 الذي ينص على أن جميع المواطنين يمكنهم أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، لئن كان للمواطنين غير المنتمين سياسيا حق الترشح، فإنه يتعين وضع الشروط اللازم توفرها فيهم وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 37 من الدستور ؛

وحيث إن ما نصت عليه أحكام نفس المادة 20 من أن عضو مجلس المستشارين الراغب في الترشح لعضوية مجلس النواب يتعين عليه تقديم نسخة من استقالته من المجلس الذي ينتمي إليه، قد تم التصدي له ضمنيا عند فحص دستورية أحكام المادة 10 المعدلة ؛

وحيث إن ما تضمنته أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 20 المعدلة من تحديد للشروط التي يمكن في نطاقها تعويض وكيل اللائحة أو مرشح منها، عند وفاة أحدهما، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن المواد 21 (الفقرة الأولى) و 22 إلى 26 (الفقرة الثالثة) و 27 و 29 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 31 المعدلة تتضمن، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة برفع مبلغ الضمان من 2000 درهم إلى 5000 درهم وبالزيادة في عدد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية في الجماعات الحضرية والقروية وغيرها وبإخراج الورق الأبيض من حظيرة الأوراق التي لا يجوز تحرير الإعلانات غير الرسمية عليها، مقتضيات ترمي إلى مواءمة الإجراءات المنصوص عليها قبل التعديل في مجالي الترشح والدعاية الانتخابية مع نمط الاقتراع الجديد باللائحة والدائرة الانتخابية الوطنية المحدثة واستبدال الألوان المخصصة للأحزاب السياسية، بالرموز، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها :

المواد 36 و 38 : الفقرة الأولى و 40 و 52 و 56 إلى 58 و 60

حيث إن ما تضمنته أحكام المادتين 36 و 38 (الفقرة الأولى) المعدلتين من تغيير في عدد ونوعية الأفعال المجرمة في مجال الدعاية الانتخابية لا يعدو أن يكون مواءمة للأحكام المنصوص عليها في القانون التنظيمي قبل التعديل، مع إقرار نمط الاقتراع الجديد باللائحة، وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن أحكام المواد 40 و 52 و 56 و 57 و 58 و 60 المعدلة تتضمن، من جهة أولى، الزيادة في العقوبات الحبسية وفي مبلغ الغرامات وفي مدة الحرمان من حق التصويت ومن إمكانية الترشح، وذلك لزجر المخالفات المرتكبة إبان الحملة الانتخابية وخلال عمليات الاقتراع، وتقضي، من جهة ثانية، بتحويل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية من عقوبات اختيارية إلى عقوبات مضمومة، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 40 و 52 و 56 و 57 و 58، وتنص، من جهة ثالثة، على إدراج الأشخاص الذين توسطوا في تقديم الهدايا والتبرعات والوعود للتأثير في إرادة الناخبين أو شاركوا في ذلك، ضمن المعنيين بالعقوبات السابقة، وليس في هذه الأحكام الجديدة ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بأوراق ومكاتب وعمليات التصويت :

المواد 65 و 67 إلى 71

حيث إن أحكام الفقرات الأولى والثانية والرابعة والخامسة من المادة 65 تنص على أن التصويت الذي يعتبر حقا وواجبا وطنيا، يتم بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ويتولى إعدادها العامل أو ممثله فور انصرام أجل إيداع الترشيحات، وأن هذه الورقة تتضمن جميع المعلومات التي من شأنها مساعدة الناخب على التعرف على اللوائح المعروضة على اختياره، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من نفس المادة 65 أن الناخب يصوت في نطاق دائرة انتخابية واحدة، محدودة، بنفس ورقة التصويت على لائحتين : اللائحة المقدمة في الدائرة الانتخابية و «اللائحة الوطنية المطابقة المقدمة من طرف نفس الحزب» ؛

وحيث إن هذه الأحكام المتضمنة لأسلوب معين للتصويت ولإحصاء الأصوات، فضلا عن أنها معرضة لنفس المآخذ الموجهة سابقا لأحكام المادة 20، فإنها تطرح إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في :

1) أن الناخب الذي يختار التصويت للائحة انتخابية ليس لها امتداد على الصعيد الوطني بواسطة لائحة «مطابقة» لا يمكن أن يشارك في اختيار المرشحين على هذا المستوى خلافا لناخبين آخرين، وإذا ما تم إقرار إلزامية تقديم لائحة على الصعيد الوطني كشرط لقبول ترشيح لائحة على مستوى دائرة محدودة، لتمكين جميع الناخبين من التصويت على لائحتين، فسيكون ذلك مخالفا لحرية الترشح ؛

2) أن اللائحة المقدمة على الصعيد الوطني إن لم تتوفر على امتداد محلي بواسطة لائحة مقدمة في دائرة محدودة، فإنها بالمقابل ستكون في وضعية يستعصي عليها استقطاب أصوات الناخبين ؛

3) أن أسلوب التصويت الذي يجعل الناخب يصوت بورقة تصويت واحدة، بشكل غير مستقل، على لائحتين مختلفتين قد يحد من حرية التصويت ولا يؤسس بالضرورة اختيار الناخب على إرادته الحرة، فإن كان من الممكن افتراض أن واحدة على الأقل من اللائحتين المصوت لها تعبر عن الإرادة الحرة للناخب، فإن اختيار اللائحة الثانية سيكون، بمقتضى القانون، مجرد نتيجة للاختيار الأول وليس تعبيرا مباشرا عن إرادة الناخب، وقد لا يطابق توجهات المصوت الحقيقية، وهو أمر كان من الممكن تفاديه لو أعطيت للناخب باعتباره ينتمي لدائرتين : الدائرة المحدودة المحدثة بمرسوم والدائرة الوطنية، إمكانية التصويت بطريقة مستقلة لكل لائحة بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة أو أكثر ؛

وحيث إنه تبعا لذلك تكون أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 المعدلة المخالفة لحرية التصويت وللمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية، غير مطابقة للدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن أحكام الفقرة الجديدة من المادة 67 تنص على أن مكاتب التصويت التي يتعين إقامتها في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية، يمكن عند الضرورة إقامتها في غيرها من الأماكن والبنايات ؛

وحيث إن أحكام المادة 68 المعدلة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وبوسائل وطرق عملها تقضي، من جهة أولى، بضرورة توفر الناخبين الذين يمكن أن يعين العامل من بينهم رئيس مكتب التصويت على شروط النزاهة والحياد بالإضافة إلى معرفتهم للقراءة والكتابة، وتنص، من جهة ثانية، على أن مكتب التصويت يتشكل، بالإضافة إلى الرئيس، من ثلاثة أعضاء يعينهم العامل من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة وذلك 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، كما يعين العامل ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، وأنه إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس المكتب ساعة افتتاح الاقتراع فإن هذا الأخير يختار بقية الأعضاء حسب المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، قبل تعديله، وتشير، من جهة ثالثة، إلى أن لائحة الناخبين التي تسلم إلى مكتب التصويت يجب أن تتضمن بالإضافة إلى أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية أرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في لائحة الناخبين، وأنه يتعين على السلطة الإدارية المحلية أن تسلم فورا إلى المرشح الذي يبلغها إسم ممثله في مكتب التصويت، وثيقة تثبت صفة هذا الممثل ؛

وحيث إن أحكام المواد 69 و 70 و 71 تتضمن بالإضافة إلى المقتضيات الهادفة إلى مواءمة عملية التصويت مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، تغييرات تتمثل في اختتام الاقتراع على الساعة السابعة مساء بدل السادسة وفي تحويل الاجراء القاضي بوضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد كل ناخب إنتهى من التصويت، إلى إجراء إلزامي بعد أن كان مجرد مكنة يرجع قرار اللجوء إليها إلى السلطة التقديرية لرئيس مكتب التصويت ؛

وحيث، إن أحكام المواد 67 و 68 و 69 و 70 و 71 المشار إليها سابقا ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج :

المواد 72 إلى 74 و 76 : الفقرة الثالثة و 77 : الفقرة الأخيرة و 78 إلى 80.

حيث إن المواد 72 و 73 و 74 و 76 (الفقرة الثالثة) و 77 (الفقرة الأخيرة) و 78 المعدلة تتضمن، بجانب الأحكام التي تهدف إلى مواءمة عمليات فرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، مقتضيات جديدة تتعرض لكيفية توزيع المقاعد على اللوائح طبقا لنمط الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي وحسب قاعدة أكبر البقايا، وتنص على أنه إذا كانت لوائح المرشحين الحاصلة على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في دائرة انتخابية محدودة لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، فإن الأصوات التي حصلت عليها في هذه الدائرة تحتسب لفائدة «اللائحة الوطنية المطابقة» ؛

وحيث إن هذه الأحكام ليس فيها ما يخالف الدستور، باستثناء تلك التي نصت على أن الأصوات المعبر عنها للائحة مقدمة في نطاق دائرة انتخابية محدودة تحتسب لفائدة «اللائحة الوطنية المطابقة»، وهي مقتضيات وقع التصدي لها ضمنيا عند فحص دستورية أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 المعدلة ؛

وحيث إن ما تضمنته أحكام المادتين 79 و 80 المعدلتين المتعلقة بإحداث اللجنة الوطنية للإحصاء وتحديد تركيبتها وصلاحيتها وطرق عملها والكيفية التي تحرر بها محاضر عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج على الصعيدين الإقليمي والوطني وبيان الأماكن والآجال التي يمكن داخلها الاطلاع على هذه المحاضر من لدن المطعون في انتخابهم ومن طرف المواطنين، ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن ما نصت عليه نفس الأحكام من أن اللجنة الوطنية المذكورة تقوم بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها «لوائح أو مرشح كل هيئة سياسية» ينطبق عليه التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالفقرة الرابعة من المادة 20، من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية :

المواد 81 و 82 و 84

حيث إن ما تضمنته المادتان 81 و 82 المعدلتان من أحكام مُتممة، تنص على إدخال اللجنة الوطنية للإحصاء المحدثة كطرف في دعاوى الطعن المرفوعة لدى المحاكم الابتدائية ضد قرارات رفض التصريح بالترشيح، وتقضي بإدراج قراراتها ضمن القرارات التي يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن أحكام المادة 84 المعدلة تتضمن، من جهة، القواعد التي يتعين تطبيقها، على ضوء العمل بنمط الاقتراع الجديد باللائحة، في الحالات التي تصبح فيها مقاعد شاغرة في مجلس النواب، دون أن يترتب عن هذا الشغور ضرورة تنظيم انتخابات جزئية، وهي قواعد تقضي على الخصوص، في حالة إلغاء جزئي لنتائج اقتراع أو إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب لأي سبب من الأسباب، بدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وتنص من جهة أخرى، على الحالات التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية وهي الحالة التي لم تحصل فيها أي لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا أبطل انتخاب أو إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها، وهي كلها أحكام ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن أحكام هذه المادة تنص في الفقرة الأولى منها على أن مقتضيات القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري تطبق على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجرى بعد تاريخ نشر القانون التنظيمي المذكور في الجريدة الرسمية، وتستثنى في الفقرة الثانية من هذا التطبيق أحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من المادة الأولى من نفس القانون التي يرجأ العمل بها إلى حين التجديد العام لمجالس الجماعات المحلية أو المجموعات الحضرية أو الغرف المهنية المعنية حسب الحالة، إذ يتعين إذ ذاك على النائب المعني بحالة التنافي المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أن يسوي وضعيته طبقا للأجل والكيفيات المقررة في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وليس في هذه الأحكام الانتقالية ما يخالف الدستور :

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المواد 10 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و65 (الفقرة الثالثة) و78 (الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة : «غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة») من القانون التنظيمي رقم 02-06 المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 02-06 ليس فيها ما يخالف الدستور، على أن يراعى التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالفقرة الرابعة من المادة 20 والفقرة السادسة من المادة 79 والاحتراز المنصوص عليه في الحيثيات المتعلقة بأحكام المقطعين الأول والثاني الواردين في الفقرة الأولى من المادة 1 ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الفازي.

قرار رقم 2002 - 476 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02-07 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 يونيو 2002، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 38 و 58 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تتميمه وتغييره، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 38 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي وطريقة إجراء القرعة لتعيين المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ونظام الفصل في المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والاجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي.

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 8 مارس 2002 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 25 من نفس الشهر ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادة فريدة تتضمن الأحكام المغيرة والمتممة لمقتضيات المادتين 14 و24 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه، والمتعلقة بتحديد الإجراءات المترتبة عن إقرار عدم الجمع بين العضوية في مجلس المستشارين والعضوية في مجلس النواب، وهي أحكام تدخل في المجال المخصص للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 38 من الدستور ؛

وحيث إن أحكام المادتين 14 و24 المعدلتين تنص على أنه يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين، وأنه تبعا لذلك يتعين على كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب أن يقدم استقالته مسبقا من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه، وأن هذه الاستقالة التي تقدم لرئيس مجلس المستشارين، يجب أن يدلي العضو المستقيل بنسخة منها عند تقديم ترشيحه لعضوية مجلس النواب ؛

وحيث إنه يبين من تحليل للأحكام السابقة، الواردة في الباب الثالث الخاص بحالات التنافي، وجود تناقض بين ما تضمنته من تنصيص على التنافي بين العضوية في مجلس المستشارين والعضوية في مجلس النواب وبين ما تشير إليه من إجراءات تطبيقية محددة المفروض فيها تمكين كل عضو في مجلس المستشارين من تفادي الجمع بين عضويته

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المجلس الذي ينتمي إليه والعضوية في مجلس النواب، ذلك أن الإقرار بالتنافي بين انتداب تمثيلي ومهمة انتخابية أخرى، لا يترتب عنه منع الشخص الحاصل على الانتداب من الترشح للانتخاب الجديد، بل إن هذا الإقرار لا يشكل سوى مانع قانوني يحول، في حالة فوز المعني بالأمر في الانتخاب، دون الاحتفاظ بالانتداب التمثيلي إضافة إلى المهمة الانتخابية الجديدة المتنافية مع هذا الانتداب ؛

وحيث، تبعا لذلك، إن ما نصت عليه الأحكام المعدلة من المادتين 14 و24 من أن كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من المجلس الذي ينتمي إليه والإدلاء بنسخة منها عند إيداع ترشيحه لعضوية مجلس النواب، يعد تحويلا عمليا لحالة التنافي إلى مانع للترشح، وأن هذا المزج الخاطئ بين مفهومي التنافي وانعدام الأهلية للترشح، فضلا عن أنه يتناقض مع ما ورد في باقي مواد الباب الثالث من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه من تصور قانوني مضبوط للإجراءات الواجب اتخاذها في حالة التنافي، فإنه غير مطابق لما تنص عليه أحكام الفصل 38 من الدستور من أن قانونا تنظيميا يحدد أحوال التنافي وشروط القابلية للانتخاب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 02-07 المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.